السيد كعبده فلو بيع ثم قدم سيده واثبت انه اسلم قبل العبد نقض
البيع ولو اعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف
محلا انظر يا الحسن الا ان يكون الحكم من مخالف يري بيعه على الوجه
المذكور لا ينقض ص وفي البايع يمنع من الامضاء ش يريد ان
المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر علي ان الخيار للبايع المسلم
ثم اسلم العبد في امد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع
الخيار محل علي المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو
قلنا بانبرامه اذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره
يحاسب تمليك الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازري ان له امضاءه
علي انه منتقد فقوله وفي البايع الخ اي والحكم في خيار البايع المسلم
يمنع من الامضاء وامالو كان كافرا فلا يمنع مما ذكر بل يستعجل كما
يعلم مما قبله ص وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد ش يريد ان
الكافر اذا اسلم عبده وقلنا يجبر علي بيعه فهل يجوز له ان يبيعه
علي خيار له او للمشتري لما فيه من طلب الاستنقاص للكافر في ثمنه
وفي العدول عنه تضييق علي الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا
يجوز لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده
لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد
ذكرها في التوضيح فبصيغة فرع فقال قال المازري الخ وهل
الخيار هنا ثلاثة ايام لا جمعة لان المقصود الاستنقاص في الثمن
وهو يعمل بالمدة المذكورة او جمعة مثل الخيار في اختبار حال
المبيع طريقتان والثانية هي ظاهر ما للمولف في باب الخيار فان
قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المولف ويستعجل الكافر
ويجاب بانه لما وقع البيع علي الخيار فقد حصل الاستنقاص في الثمن

فلا

فلا مضرة عليه في الاستعجال ولو منع هنا من البيع بالخيار ابتداء
لفات الاستنقاص في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جري قول
بالجواز ثم ظاهر قوله من اسلم ان اسلام العبد حدث عند البايع الكافر
وهو مقتضي نص المازري ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه مسلما
واراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا لان الكافر متعد في شرايه فلم يمكن
من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معذور في ذلك ص
وهل منع الصغير اذا لم يكن علي دين مشتريه او مطلق ان لم يكن
معه ابوه تاويلان ش اي وهل منع الصغير الكافر الكتابي فمعه
اخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن علي دين مشتريه بان يكون
يهوديا والمشتري له نصراني وعكسه لما بينهما من العداوة
فلو وافقه في الدين لجاز كما تاولها بعض شيوخ عياض او المنع مطلق
وافق دين مشتريه ام لا ان لم يكن معه في البيع ابوة تاويلان
وبعبارة فان كان معه ابوه جاز علي احد التاويلين كان علي دين
مشتريه ام لا لان الكافر لا يتمكن من اذايته اذا كان معه أبوه
كما اذا انفرد به لانه اذا اذاه رفعه ابوه للحاكم ثم ان التاويلين
في الصغير الكتابي واما المجوسي فيمنع من بيعهم للكافر اتفاقا في
الصغار وعلي المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجهه
انهم يسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا من في حكمه كما نقله
القرافي ص وجبره بتهديد وضرب ش اي ان المشتري للكافر
الذي يجبر علي الاسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير
يجبره علي الاسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد علي
الضرب واجب وظاهره انه لا يعتبر هنا ظن الافادة وظاهره
انه لا يهدد بالسجن ص وله شرا بالغ علي دينه ان اقام به ش اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)